

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الادارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣٠٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام. لا سيما المادة ٥٨ (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٦٨٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ (تلزيم اشغال ترميم مدرسة الشهيد عبد اللطيف سعد المتوسطة الرسمية في مدينة بنت جبيل قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٨٠٦٩ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/١٢٥٦ ولدى أمانة السر برقم ٢٠٢٥/٧٠٣ والمتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال اشغال ترميم مدرسة الشهيد عبد اللطيف سعد المتوسطة الرسمية في مدينة بنت جبيل قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات الذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً وقدره /١,١٣٢,١١٧,٢٠٠ ل.ل/ ما نسبته ١٤,١٨% لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٩,١١٧,٤٢٦,٦٠٠ ل.ل/ بدلا من /٧,٩٨٥,٣٠٩,٤٠٠ ل.ل/ بعد احتساب التنزيل المئوي ٦% دون الضريبة على القيمة المضافة.

بناء على الحالة "الرئيس" بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم مدرسة الشهيد عبد اللطيف سعد المتوسطة الرسمية في مدينة بنت جبيل قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه تجاوزاً بقيمة /١,١٣٢,١١٧,٢٠٠ ل.ل/ بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة /١٢٤,٥٣٢,٨٩٢ ل.ل/ لتصبح قيمة التجاوز الاجمالي /١,٢٥٦,٦٥٠,٠٩٢ ل.ل/ فقط بمليار ومائتان وستة وخمسون مليوناً وستماية وخمسون ألفاً واثنان وتسعون ليرة لبنانية لا غير ما نسبته ١٤,١٨% من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /١٠,١٢٠,٣٤٣,٥٢٦ ل.ل/ فقط عشرة مليارات ومائة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون ليرة لبنانية لاغير بدلا من /٨,٨٦٣,٦٩٣,٤٣٤ ل.ل/ بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وبعد احتساب التنزيل المئوي ٦%.

المادة الثانية : تؤخذ قيمة التنازل المالية البالغة /١,٢٥٦,٦٥٠,٠٩٢ ل.ل/ من موازنة المجلس للعام ٢٠٢٥ (بند سائر أعمال المجلس).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في : ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٥

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

جان مخايل

عضو مجلس الإدارة

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية